ذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر مسماه وكذا لو لم يذكر
وقتا بل امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى
كذا صوتا ولم يبع البيع كان المسمى وفي التوجيه الاول قال ابو
نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث
لا شيء له لان العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم
يتغن البيع هو المختار ردالة ياخذ دلالته ثم انفسخ البيع بسبب
من الاسباب سقطت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل
وقد تم فلا يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا فغسله رب
الثوب فانه لا يرجع على الخياط بلا اجر رجل امر بيع شيء
فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته بالاجر وقال الآمر بعته
بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ يقول الحقر وينبغي ان يكون سائر الصناع
مثل ذلك كالا يخفى وقد مر مسائل ضمان الدلال في فصل
الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثائق وفي صحة تولي
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل
ذخيرة ويجوز اخذ الاجرة لقيام القاضي ولا يجوز للقاضي
قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة
خمسة دراهم بزازية القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ ذلك لانه
واجب عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه ومعالا
يجب عليه يحل له اخذ الاجرة محيط سئل البقالي عن القاضي
يقول اذا عقدت البكر فلي دينار والثيب نصف دينار فقال
ان لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل بزازية يجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ اللازم عليه الجواب
لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد

حصل

حصل بالكتابة ووقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت
الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه انتهى
يقول الحقر في الجواب نظر والظاهر ان يكون جواب اخذ
الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب الجواب
والله اعلم تاتارخانية اجر كاتب القاضي فكاتبه ان راى ان
يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب
فيها المدعي والشهادة ان راى القاضي ان يطلب من المدعي
فله ذلك منتخب اختلف المتاخرون في تقديره فقال الكرخي
في مختصره وتقدير القاضي ربع العشر واليه ذهب الامام السرخسي
والفقيه ابو الليث والامام خواهرزاده وعليه الفتوى لانه قطع
المنازعة بالقليل والكثير كسائر الاعمال الا انه امر حسن
فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان
القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز
التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر
للطرفين الاخذ والماخوذ من القاضي اخذ الاجرة على كتب
السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء
ايصال الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطلب له واخذ
باجاز اخذه بغيره وقدر بان الوثيقة لو مال يبلغ الفا فعشره
خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يصير
خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين
وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة
الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعف فعشرة ولو نصف فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كما انه مروي
عن الامام او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز
لغيره وما قيل في الخمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك

Copyright King Saud University